رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 505 بتاريخ 26 أكتوبر 2017
بخصوص البند المتعلق بتغطية المسؤولية العشرية الواردة
في مجموعة من الصفقات ممولة من طرف صندوق التنمية القروية
لفائدة بعض الجماعات بإقليم جرسيف – جهة الشرق–

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص صحة إدراج بند يتعلق بتغطية المسؤولية العشرية بواسطة وثيقة تأمين في الصفقات التالي بيانها :

- صفقة رقم ..... المتعلقة ببناء بيت الخدمات بجماعة .....؛
- صفقة رقم ..... المتعلقة ببناء بيت الخدمات بجماعة .....؛
- صفقة رقم ..... المتعلقة بأشغال تهيئة ممر ساكة (حصة الإنارة العمومية –إقليم جرسيف–)؛
- صفقة رقم ..... المتعلقة بتهيئة ممر ساكة (حصة الطريق –.....–).

ذلك أن صاحبي الصفقتين المتعلقتين، على التوالي، بالبنايات الجديدة (بناء بيت الخدمات .....) و (بناء بيت الخدمات بجماعة .....)، يعتبران أن مطالبتهما بتقديم وثائق التأمين عن المسؤولية العشرية قبل التسلم المؤقت للأشغال وامتناع صاحب المشروع عن أداء مبالغ الأعمال التي أنجزاها وعدم إرجاع مبلغ الضمان النهائي والاقتطاع الضامن يتسم بالشطط.

ومن جهة أخرى، يرى صاحبا الصفقتين المتعلقتين بحصة الإنارة العمومية وحصة تهيئة الطريق أن مطالبتهما، من طرف صاحب المشروع، بتقديم وثائق تأمين تغطي المسؤولية العشرية المتعلقة بهذه الأشغال لا تتلاءم مع طبيعة الأعمال المطلوب إنجازها. وبالتالي لا يمكن تقديمها.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قد قامت بدراسة الطلب المذكور، خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 5 أكتوبر 2017، وخلصت بشأنه إلى الرأي التالي:

I. بالنسبة للصفقتين رقم ..... و رقم 08/2014، المتعلقتين على التوالي بالبنايات الجديدة (بناء بيت الخدمات .....) و(بناء بيت الخدمات .....):

ينص دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087، الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، المطبق آنذاك على الصفقتين المعنيتين، في الفقرة الثالثة من المادة 24 منه على ما يلي : " *إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، وجب على المقاول أن يقدم على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصفقة، وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 796 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود*".

وجدير بالتذكير في هذا السياق أن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)، قد نص في الفقرة الثانية من البند 6 من المادة 25 على أنه يتعين على المقاول، قبل الشروع في التنفيذ، أن يقدم إلى صاحب المشروع التزامه لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين التي تسلمه وثيقة تغطي مسؤوليته عن الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية كما هي معرفة في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) السالف الذكر. وذلك حتى تتمكن شركة التأمين من مواكبة المقاول منذ انطلاق الأشغال موضوع الصفقة.

وبناء على ما سبق، يتعين على صاحب الصفقة المطالبة بالإدلاء بوثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية العشرية المتعلقة بالبنايات الجديدة عند تسلم الأشغال موضوع الصفقة.

2- إعمالا لمبدأ أداء المقابل المالي لقاء الخدمة المنجزة فعليا، يتعين على الإدارة أداء المبالغ المستحقة لفائدة المقاولات التي أنجزت الأشغال طبقا لبنود الصفقات المتعاقد بشأنها. وبما أن المقاولتين اللتين أنجزتا أشغال الصفقتين رقم 07/2014 و رقم 2014/ 08، المتعلقتين على التوالي بناء بيت الخدمات بجماعة .... وبناء بيت الخدمات بجماعة راس القصر قد التزمتا ببنود الصفقة وتم

تسلم الأشغال من طرف صاحب المشروع فإنه يتعين على صاحب المشروع أداء المقابل المالي لصاحبي الصفقتين باعتباره حقا تعاقديا ينبغي الوفاء به.

3- يتعين على صاحب المشروع بعد التسلم النهائي للأشغال إرجاع مبلغ الضمان النهائي والاقتطاع الضامن إذا نفذ المقاول جميع التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع، أما في حالة ظهور عيوب بالمنشآت المسلمة خلال سريان مدة الضمان ولم يقم المقاول بإصلاحها، وجب اتخاذ الإجراءات الضرورية وإن اقتضى الحال حجز مبلغ الضمان النهائي والاقتطاع الضامن إما جزئيا أو كليا طبقا لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة.

II. فيما يخص الصفقتين رقم ..... ورقم ..... المتعلقتين بحصة الإنارة العمومية وحصة تهيئة الطريق:

ينبغي التمييز بين المسؤولية المدنية العشرية للمقاول وبين تغطية هذه المسؤولية بوثيقة تأمين: فالمسؤولية المدنية العشرية خاضعة لأحكام الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. أما تغطية المسؤولية المدنية العشرية للمقاول فتخضع لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما بموجب القانون رقم 59.13، الذي نص في مادته 18-157 على إجبار الخواص بالتأمين عن مجموعة من البنايات، وترك اشتراط أو عدم اشتراط التأمين عن البنايات والمنشآت التي تنجز لفائدة الدولة والجماعات الترابية، خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة بالنسبة لكل حالة على حدة.

و يستخلص مما سبق أن المسؤولية المدنية العشرية تظل قائمة بالنسبة لجميع البنايات والمنشآت سواء تمت تغطيتها بوثيقة تأمين أم لم تتم تغطيتها.

غير أن السؤال الواجب طرحه يتعلق بتعريف البنايات والمنشآت الخاضعة للمسؤولية المدنية العشرية. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف قانوني لمفهوم البناية والمنشأة، سواء في قانون الالتزامات والعقود أو في مدونة التأمينات السابق ذكرها. وبالتالي، يظل هذا المفهوم رهين بتدخل الاجتهاد القضائي حسب كل حالة تعرض عليه.

وفي غياب تعريف قانوني محدد لمفهوم البناية والمنشأة، فقد استثنى القانون رقم 59.13 السالف الذكر في مادته 157.19 من إجبارية التأمين عن المسؤولية المدنية العشرية، المنشآت التي لا

تتوفر على هيكل حامل من الخرسانة المسلحة المعدة بالمعمل و/أو من الحديد الصلب و/أو مبني بالحجارة، وكذا مخازن الحبوب والمواد الأولية ومحطات معالجة المياه المعدمة ومحطات الطاقة الريحية والمصانع الكيميائية والبتروكميائية.

أما في مجال الصفقات العمومية، فقد دأب العمل على التنصيص على إلزام المقاول تغطية مسؤوليته العشرية بوثيقة تأمين بالنسبة للبنايات الجديدة. أما بخصوص الأشغال التي تنجز على منشأة قائمة أو الأعمال الثانوية، مثل تلك المرتبطة بالصباغة أو النجارة أو الرصاصة أو ما شابه ذلك من أشغال تكميلية وأيضا الأعمال غير إسمنتية الركيزة، فلا يتم اشتراط تغطيتها بوثيقة تأمين.

0

0 0

وبناء على ما سبق، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى ما يلي :

1- ينبغي أن تكون المطالبة بوثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية العشرية عند تسلم الأشغال، علما بأنه يتعين على المقاول أن يلتزم بشأنها مع شركة تأمين منذ بداية الأشغال؛

2- يتعين على صاحب المشروع أداء المقابل المالي للمقاول بالنسبة للأعمال المنجزة طبقا لبنود الصفقة ؛

3- يتوجب على صاحب المشروع إرجاع الضمان النهائي والاقتطاع الضامن للمتعاقد معه عند التسلم النهائي للأشغال إذا استوفى هذا الأخير جميع الشروط المطلوبة. وفي حالة العكس، ينبغي اتخاذ الإجراءات الضرورية في حينها ؛

4- تظل المسؤولية المدنية العشرية بالنسبة للمنشآت والبنايات التي أنجزها المقاول قائمة سواء تمت تغطيتها بوثيقة تأمين أم لم تتم تغطيتها ؛

5- يتعين اشتراط تغطية المسؤولية المدنية العشرية بوثيقة تأمين بالنسبة للأشغال المتعلقة بالبنايات الجديدة، أما بالنسبة للأشغال التي تنجز على منشأة قائمة أو الأشغال الثانوية أو الأعمال غير إسمنتية الركيزة فلا تطلب بشأنها.

م.ع.ش